ذلك لانه يعرفها بالرايحة والذوق من غير ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا قبل منه
لان غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرايحة ولو قال اكرهت
عليها لا تقبل لان الشهود شهدوا عليه بالشرب طايعا ولو لم يشهدوا بذلك لا يقبل
شهادتهم فلو قبلنا قوله كان لكل من شهد عليه الشهود بالشرب ان يقول كنت مكرها
فيندفع الحد ولا يقام الحد على المريض حتى يبرا ويحبس الى ان يبرا فاذا برا يقام عليه
الحد فان كان مايوسا من البرء يقام عليه الحد في الحال على وجه لا يخاف منه التلف ولا
يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس واذا اقر السكران انه سكر من
الشراب لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رايحة الخمر لان اقرار السكران بالحدود
الخالصة لله تعالى باطلة وتكلموا في السكران واصح ما قيل فيه ما ذكر محمد في الكتاب
انه اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منطقه لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وفيه
افتى المشايخ وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان النصف
مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكران لم يتم وان كان
اكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد في الكتاب وعن ابي يوسف انه قال سكران
يقام عليه الحد واعتبر الغالب كما قال في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم
يحكم بجنونه فاذا شهد احد الشاهدين انه سكران من الخمر وشهد الاخر انه سكران
من السكر او من النبيذ لا تقبل شهادتهما ولا حد على الصبي اذا شرب الخمر او سكر واذا
كان يجن ويفيق ان شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي في حال افاقته حد يوم
افاقته يشربون النبيذ فاتهم مسكر البعض دون جماعة البعض فشهد عليهم بذلك
فمن كان منهم سكران يحبس حتى يصحوا ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا حد عليه
ولكن يعزر ذكر في الكتاب رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق ويوجد
القوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا مجلس من يشربها
او كان يوجد منه ركوة من خمر فانه يعزر لانه ظهر منهم امارة القوم على الفساد
وانه معصية لا حد عليه فيعزر وكذا المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس
بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر او ياكل
الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنايحة يعزر
ويحبس حتى يحدث توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية
لم يجب فيها الحد فيعزر المسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير خمر ثم ارتد والعياذ
بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحد الا حد
الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض اولى بخلاف
ساير الحدود وان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما
قلنا وما سوى حد الشرب والسكر ان باشر سببها في ردته قبل ان ياخذه الامام
لا يقام عليه الحد الا حد القذف وان باشر اسباب الحد في الردة بعد ما اخذه
الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب وكان بمنزلة الذمي ويقام على الذمي

ساير الحدود

ساير الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا يقام عليه حد ما الا حد القذف

فصل في تصرفات السكران السكران
من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا تنفذ تصرفاته
كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض
والاستقراض والهبة والصدقة وتزويج الصغير والصغيرة واما ردته لا تصح عندنا
استحسانا وتصح قياسا لان الكفر واجب النفي والاعدام لا واجب التحقيق وهذا جرى
على لسانه كلمة الكفر خطا لا يكفر هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ والعنب من اصل
الخمر نحو التمر والزبيب واما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ
فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال بوجوب الحد بالسكر عن هذه الاشربة تنفذ
تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر
وشمس الايمة رحمهما الله يقول لا تنفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد
عندهما زجرا لا تنفذ تصرفاته وان زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا تنفذ تصرفاته
وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول
البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد ايضا لا يقع من
غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه وذهب عقله فطلق
قال محمد لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طايعا
فان شرب مكرها فطلق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد
وعن محمد انه يقع والصحيح هو الاول والذي ضرب على راسه حتى زال عقله فطلق او اعتق
لا تنفذ تصرفاته وان زال عقله بالمعصية لانه لا يحتاج الى شرع الزواجر فكما لا يجب
عليه الحد لا تنفذ تصرفاته

كتاب الغصب

فصل فيما يصير المرء به غاصبا وضامنا ثوب لرجل في يده تشبث به
رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد يضمن المتشبث نصف قيمته وان
كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة ولو عض
رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقط اسنان ذلك الرجل وذهب لحم
ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا ولو جلس رجل على ثوب
رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس
نصف ضمان الشق وعن محمد في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى
فانكسرتا جميعا قال يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رجل وضع في الطريق جرة
فيها دبس او ليس فيها شي ورجل اخر وضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما فاصابت
الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة القايمة التي لم تتدحرج قيمة
الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الدبس بمنزلة حجر وضع في الطريق فعطب
به يضمن فاما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1